٨- الديمقراطية مدرسة لتدريب المواطنين على تحمل أعباء الحكم لأنها تقوي حب الوطن في نفوسهم.
٩- ترفع مستوى الذكاء ورغبة المواطنين المستمرة في خدمة المصلحة العامة.
١٠ - كما انها تجعل الدولة خادمة للفرد وتوفر الضمانات الكافية للحريات الشخصية.
١١ - وانخفاض في مستوى الفساد، الارهاب ، الفقر والمجاعة، انخفاض في مستوى نسبة القتل
١٢ - تفسح المجال للجميع للدفاع عن حقوقهم وهذا ضمان للسعادة والرخاء.
١٣ - تحقق العدل الذي هو احد الاغراض الاساسية التي تنشأ الدولة من أجلها.
١٤ - تزيد ثقة الناس بالحكومة التي يشاركون فيها مشاركة فعلية.
١٥ - تؤكد الديمقراطية على اهمية الثقافة العامة والمصلحة العامة المستمرة، وتسعى الى تثقيف الشعب

ثانياً:- سلبيات النظام الديمقراطي ومساوئه:

١- الديمقراطية تضع مقاليد الحكم بيد عامة الشعب ، وهذه قد تكون جاهله بأساليب الحكم .
٢- ان مبدأ حكم الاغلبية الذي تقوم عليه الديمقراطية ينتهي بحكم الاقلية لأن العديد من اصحاب حق الانتخاب من المواطنين لا يشاركون في الانتخابات، قد تصبح نسبتهم اقل من ٥٠% وعندما يتم التصويت على القرارات بالأغلبية، فان هذه التشريعات لا تنال الغالبية العظمى من المواطنين.
٣- الديمقراطية النيابية تفضل الاثرياء لقدرتهم على خوض المنافسة اثناء الحملات الانتخابية، وكثرة اجراءات الانتخابات، وقصر مدة الحكم، وسرعة تبادل المراكز الرئيسة في الدولة ذلك يعطل اعمال الحكومة.
٤- عدم استقرار الوزراء وكبار الموظفين في مناصبهم مما يجعل هؤلاء يستغلون الموقف للكسب السريع على حساب المجتمع.
٥- تقوم الديمقراطية على حكم الاغلبية، وهذه قد تعرض الحريات العامة للخطر من استبداد الاغلبية والتجاوز على حقوق الاقلية.
٦- تشجع النواب المنتخبين على تغيير القوانين من دون ضرورة تدعوا الى ذلك، وجلب قوانين جديدة قد تحد من الحريات.
٧- في الدول الديمقراطية يحتاج لأخذ موافقة البرلمان قبل الشروع بالعمليات العسكرية الهجومية، عند حدوث حرب تتطلب الرد السريع، وهذا يؤثر ويؤخر عملية الدفاع او الهجوم العسكري، عكس بعض الانظمة الاخرى حيث تتخذ اجراءات سريعة وقوية.
٨- البطيء والتعقيد الملازم لعملية صنع القرارات فيها.

٩- الديمقراطية الليبرالية تفترض وجود حس بالقيم المشتركة بين افراد المجتمع الواحد، الا ان اغلب الشعوب لا توجد فيها الوحدة الثقافية او العرقية او القومية وهناك فوارق لغوية ودينية وثقافية.

١٠ – الديمقراطية عاجزه عن مواجهة الازمات نتيجة الصراعات بين اعضاء البرلمان وعدم الاتفاق على رأي موحد وسريع لمواجهة الازمة.

١١ – تأخذ بنظام الكم ولا تعطي للتباين في الذكاء والكفاءة دوراً مفضلا مما يجعل الحكومة ضعيفة وعاجزه بعض الاحيان امام المصاعب التي تواجهها.

١٢ – الهدر الكبير بالمال العام نتيجة ادارة عمليات الحكومة واجهزتها وخاصة في الانتخابات.

١٣ – الفساد المالي ينتشر بمجال اوسع في النظام الديمقراطي من الانظمة الاخرى.

١٤ – السلطات الواسعة التي تقف وراء الحكومة تجعلها خطرة اذا كانت متعصبة قليلة المقدرة.

١٥ – التعليم يسير بمستويات واطئة، وتغفل الثقافة والآداب والفنون.

ثالثاً: اهم مراحل تطبيق النظام الديمقراطي في العراق

١- كان النظام السياسي الذي ورثه العراق عن الانتداب البريطاني في ١٩٢٠/٥/٣ طبقاً لمقررات مؤتمر (سان ريمو)ومعاهدة(سيفر) نوعاً من الحكم الديمقراطي النيابي الذي يشبه الانظمة العربية الديمقراطية حيث شكّل البرلمان مؤسسة التمثيل الشعبي الاولى، مقابل ملك وراثي، اخذ صورته عن بريطانيا التي وعدت العراق بتدعيم اسس الديمقراطية فيه.

٢- شهدت العقود الثلاثة الاولى بعد تأسيس الدولة العراقية تطوراً ملحوظاً في مجال التعددية الحزبية حيث ظهرت بعض الاحزاب والتنظيمات السرية التي لعبت دورا في تأريخ العراق المعاصر.

٣- لقد تأسست بموجب الدستور الاول (القانون الاساسي) مجلس الامة (برلمان) ومجلس الاعيان ليشكلا السلطة التشريعية في البلد، وخلال السنوات التالية كانت الحياة السياسية مغطاة بغطاء دستوري هو القانون الاساسي الذي اعتمد مبدأ فصل السلطات .

٤- وبعد عام ٢٠٠٣ جرت تحولات هامه في بنية النظام السياسي الذي اتجه نحو الاخذ بالنظام الديمقراطي البرلماني في اطار فيدرالي.

رابعاً:- اهم المواد التي صدرت في الدستور العراقي الذي صدر عام ٢٠٠٥

١- فقد جاء في المادة (١) من الدستور(جمهورية العراق دوله مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي أتحادي).

٢- وجاء في المادة (٢):الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع:

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام .

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ت- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور.

٣- وجاء في المادة (٦) :(يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور).

٤- وجاء في الباب الثاني:(الحقوق والحريات)، والفصل الاول منها (الحقوق)، اولاً: الحقوق المدنية والسياسية ضمن المادة(١٤)(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس والعرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي الاجتماعي)

٥- وجاء في المادة (١٥): (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقا للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية).

٦- وقد توالت المواد التي تضمن تكافؤ الفرص لجميع العراقيين وتجعل من الدولة رقيباً على تنفيذ ذلك بما لها من سلطة من تشريعات تحافظ على حقوق كافة الاطراف .

٧- كما ضمن الدستور الحقوق المدنية والسياسية الاساسية، فأكد ان للجميع الحق في الحياة والامن والحرية والخصوصية الشخصية للأفراد وحرمة المسكن، وحق الجميع نساءً ورجالا في حق المشاركة في الشؤون العامة، وممارسة حقوقهم السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

٨- كما يكفل الدستور حق التقاضي والإجراءات العادلة في كافة مراحل التقاضي، بما فيها حق الدفاع وافتراض البراءة في المتهم حتى صدور حكم نهائي، وعلانية الجلسات، والمعاملة العادلة للجميع.

٩- كما كفل الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من حق العمل والحياة الكريمة للجميع وحق تكوين النقابات والاتحادات المهنية، وحرية انتقال الايدي العاملة ورؤوس الاموال داخل البلد.

١٠-وكفل حق الملكية العامة والخاصة، وحماية الامومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى الناشئ والشباب ويحظر كافة اشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال، والحق في الرعاية الصحية والتعليم.

١١-كما اكد الدستور على حرية الانسان وكرامته وعدم جواز تعرضه لأي انواع التعذيب او الاكراه ويحظر السخرة والاتجار بالنساء والاطفال.

١٢-كما كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والاعلام والنشر والاعلان وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، ويحافظ الدستور على حق الافراد في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وحرية الاتصالات والمراسلات.

١٣-كذلك كفل الدستور الحق في التزام المواطنين بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم، والحق في ممارسة الشعائر الدينية، وحرية العبادة وحماية اماكنها، ومنح كل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

١٤-وجاء في الباب الثالث: كيفية اختيار الحكومة وانتخاب النواب الذي يقومون بسن القوانين في البرلمان وتحديد المؤسسات التي تتولى حماية القوانين ومعاقبة المخالفين، وبين مهمة البرلمان في اصدار القوانين، واتخاذ القرارات المهمة، واختيار رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

١٥-اما السلطة التنفيذية: فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، مدة ولايته اربع سنوات، يجوز انتخابه لدوره ثانية، وله صلاحيات وفق الدستور، اما رئيس الوزراء فهو يتولى ادارة البلاد بمساعدة مجلس الوزراء.

١٦-اما السلطة القضائية: فقد تضمن الدستور أنشاء مؤسسات قضائية لضمان حسن تطبيق العدالة ومعاقبة المخالفين، وانشاء المحاكم منها المحكمة الاتحادية العليا، مهمتها الفصل في مدى اتفاق القوانين العادية مع الدستور، مع التأكيد على استقلال القضاء.

١٧-اما الباب الرابع: فقد ناقش اختصاصات وسلطات كل من السلطة الاتحادية والاقاليم.

١٨-الباب الخامس: ناقش موضوعات تنظيمية للنظام الاتحادي في العراق، والذي يتكون من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.

١٩-الباب السادس: وضّح اجراءات وتوقيت وكيفية تغيير الدستور لضمان عدم تعديل المبادئ الاساسية وقد اكد الدستور ونص على ان موافقة الشعب العراقي ضرورية لإنفاذ الدستور من خلال اجراء استفتاء شعبي عام.

المبحث الثالث : اشكال أو انواع الديمقراطية:

الديمقراطية هي النظام السياسي الذي يقوم المواطنون بإدارة امورهم العامة بأنفسهم أما مباشرة أو بوساطة أجهزة منتخبة، فالشعب قد يمارس السلطات بنفسه أو يوكلها الى ممثلين عنه، أو يوكل بعضها الى ممثلين عنه ويحتفظ بالباقي لأدارته بنفسه، وقد عُرف في التاريخ السياسي أشكال عديدة للديمقراطية واختلفت الدراسات حول تصنيف اشكال الديمقراطية، الا ان أهم اشكالها هي:

اولاً- الديمقراطية المباشرة : وهي اقدم صور للديمقراطية واقربها الى الديمقراطية الحقيقية، حيث يمارس فيها الشعب الحكم بنفسهِ من غير وسيط في كل مجالات الحكم ، وفي ظل هذا الوضع فلا تكون هناك مجالس نيابية ، ولا يطبق هذا النظام الا عندما يكون عدد السكان محدوداً، ولذلك لم يعد هذا النظام موجودا في وقتنا المعاصر، وقد وجدت قديما في اثينا ، حيث كان المواطنون يتمتعون بالمساواة السياسية في ظل دولة المدينة الصغيرة، ولا يطبق مفهوم المواطنة على الجميع بل مقتصرا على الاحرار من الرجال البالغين فقط، اما الاطفال والنساء والعبيد فلا حق لهم بالمواطنة وحقوقها رغم انهم يشكلون الاكثرية وعليه سميت (الديمقراطية العرجاء) ويعدّ النظام السياسي في أثينا ذا طبيعة شعبية في حماية السيادة، حيث ظهرت افكار تؤكد على ضرورة الاجهزة الجماعية، قال بعض الباحثين): ان أفضل وسيلة للحد من تجاوزات السلطة هي في وضع تلك السلطة تحت رقابة وسيطرة أجهزة جماعية، وقد ظهرت في أثينا التي سماها بعض المؤرخين والباحثين بانها(بطلة الديمقراطية في جميع مدن الاغريق، ثلاث اجهزة سياسية هي:

١- **جمعية الشعب** : وتضم من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة السياسية، وهي ان يكون مواطنا أثينياً لا مقيماً ومن ابوين أثينيين، وحراً ذكراً، ويبلغ العشرين من عمره ، وتمثل هذه الجمعية في المفهوم العام(السلطة التشريعية) وهي جمعية شعب المدينة، واتسمت بشكلها الدستوري ،وتمتعها بجميع السلطات في الدولة، يتولون تصريف الشؤون التي تخص الوظيفة التشريعية المتجسدة في اقرار القوانين والمعاهدات والضرائب، ويعينون القضاة، ويراقبون اعمال (مجلس الخمسمائة) ولها حق نفي أي مواطن يهدد وجوده الأمن والاستقرار خارج أثينا لفترة عشر سنوات، يظهر من ملامح نظام الجمعية ان السلطة تخضع لرقابة مباشرة من قبل المواطنين، وان السلطة الفعلية هي سلطة الشعب أي الديمقراطية.

٢- **(المجلس العام) مجاس الخمسمائة** : (ويتكون من خمسمائة عضو يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة، يمثلون قبائل أثينا العشر، يتم انتخابهم عن طريق القرعة أو الانتخاب، مدة عضوية المجلس سنة

واحدة لكثرة عددهم، ويختارون رئيسا لأثينا من بينهم، وللمجلس مهام خاصة، منها تهيئة ما يعرض على مجلس الشعب) وتنفيذ قراراته، والرقابة على السياسة الخارجية، والاهتمام بالإدارة.

٣- **المحاكم** : وتعتبر جهاز للرقابة الشعبية، وأساس الحكم الديمقراطي في أثينا، يبلغ عدد اعضاءها(٢٠١) إلى(٥٠١) عضوا من الذكور البالغين الثلاثين من العمر، يتم اختيارهم بالانتخاب عن طريق الهيئات المحلية، وللمحاكم سلطة تماثل سلطة الجمعية العامة.

الصعوبات والعيوب التي تواجه الديمقراطية المباشرة:-

١- صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة عملياً، بسبب الازدياد الكبير في عدد المواطنين في كل بلد وبذلك لا يمكن جمع المواطنين في هيئة جمعية عامة يمارسون فيها اعمال الدولة، من اقرار الميزانية وتعيين الموظفين والرقابة والمساءلة، فإذا كان ذلك ممكناً مع عدد قليل من المواطنين فإنه غير ممكن مع عدد كبير منهم.

٢- ان الشعب من خلال الجمعية العمومية يجب ان يصدر عدد من القرارات وهي تحتاج خلال هذه الفترة الى الكثير من النقاشات المعمقة في عدد من القضايا ولكن عدد المشاركين سيكون كبيراً مما يجعل نقاش القضايا شكلياً وليس موضوعياً، او يتسع النقاش حتى يتحول الى جدل بينما يصعب جمع الآراء واتخاذ قرار نهائي.

٣- ان هؤلاء الموطنين الذين يكونون الجمعية العامة متنوعي الوعي والثقافة، وقرارات الدولة وقيادتها تستوجب الاختصاص، فكيف سيتمكن هؤلاء المواطنين عبر جمعيتهم اتخاذ القرارات السليمة في قضايا التشريع المالي او القضاء أو السلطة التنفيذية.

ثانياً- الديمقراطية شبه المباشرة:-

وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث توجد هيئه نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط، حيث تأخذ من الديمقراطية المباشرة بعض مظاهرها التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط، وتعتمد ايضا على بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة الى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه، وتكون هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة الى جانب السلطات الثلاث، وللديمقراطية شبه المباشرة عدّ ة مظاهر هي: -

١- **الاقتراح الشعبي:** ويقصد به حق عدد معين من الناخبين اقتراح مشروع قانون وتقديمه الى البرلمان الذي يلتزم بمناقشته ، وهو اسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البرلمان لإصدار تشريع في مجال معين، وهو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي.

٢- **الاعتراض الشعبي:** وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع ، يرمي الى تعليق نفاذ قانون صوّت عليه البرلمان ويرمي بالتالي الى ابطاله، من خلال تقديم طلبا موقعا من عدد منهم ، في فترة زمنية محددة.

٣- **الاستفتاء الشعبي** :ويعني تقصي ارادة الشعب في شأن من الشؤون، وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين أو دستور أو قانون، ويختلف عن الانتخاب بكون الاجابة في ورقة التصويت تكون(بنعم او لا).

وهناك عدة أنواع من الاستفتاء:-

أ- الاستفتاء من حيث وقت اجراءه(استفتاء سابق واستفتاء لاحق)

السابق :هو اسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع على الشعب قبل ان يصوت البرلمان عليه

اللاحق:هو اسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع على الشعب بعد ان يصوت عليه البرلمان .

ب- الاستفتاء من حيث الموضوع:

الاستفتاء الدستوري :يكون موضوعه التصديق على الدستور الجديد او تعديل الدستور النافذ .

الاستفتاء التشريعي :يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الاساسية والعادية .

الاستفتاء السياسي :يكون موضوعه يتعلق بأمر مهم من امور السياسة العامة للدولة .

الاستفتاء الشخصي : يتعلق بالموافقة على تبوء شخص محدد لمنصب سياسي كبير كرئاسة الدولة .

جـ- الاستفتاء من حيث غايته:

الاستفتاء التصديقي :يهدف الى موافقة الشعب على قانون او موضوع معين كمعاهدة اقرها البرلمان .

الاستفتاء الالغائي :يهدف الى الغاء نص معمول به .

الاستفتاء التحكيمي :غايته الاحتكام الى الشعب ليقول كلمته الفصل حول خلاف سياسي نشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

د- الاستفتاء من حيث الزامية اللجوء للاستفتاء:

الاستفتاء الوجوبي : هو الذي ينص الدستور على وجوب اجرائه في بعض المسائل مثل تعديله.

الاستفتاء الاختياري: هو الاستفتاء الذي يلجأ اليه بناءً على طلب البرلمان أو الحكومة، لاستفتاء الشعب على احدى المسائل المهمة التي ينص عليها الدستور بوجوب الاستفتاء الشعبي عليها.

٤- **العزل الشعبي للنائب (اقالة الناخبين لنائبهم)** :(ويقصد به انهاء مدة ولاية النائب قبل انقضاء اجلها القانوني) بناءً على طلب عدد من الناخبين محدد في الدستور.

٥- **الحل الشعبي للبرلمان(حل المجلس النيابي حلا شعبياً):-** ويقصد به حق عدد معين او نسبة من الناخبين في حل البرلمان كله.

٦- **عزل رئيس الجمهورية** :وهو حق عدد كبير نسبيا من الناخبين في عزل رئيس الجمهورية عند فقدهم الثقة فيه.

مزيا وعيوب الديمقراطية شبه المباشرة :-

مزيا الديمقراطية شبه المباشرة:-

١- ان هذا النظام اقرب الى الديمقراطية بمفهومها الاصلي، اذ ان الشعب يتدخل ويمارس السلطات بشكل فردي.

٢- ان هذه الديمقراطية تضعف الى حدٍ كبير سيطرت الاحزاب السياسية على الناخبين.

٣- انها تعتبر وسيلة جيدة لمحارة استبداد المجالس المنتخبة.

عيوب الديمقراطية شبه المباشرة:-

١- ان الاستفتاء على التشريعات او الامور الهامة او الخطيرة يستند الى رأي غالبية الناخبين، وهؤلاء تختلف درجات الفهم لديهم، وقد تكون نسبه كبيرة منهم لا تفهم التشريع، فتعطي رأياً تترتب عليه نتائج كبيرة، وغالباً ما يكون الاستفتاء في هذه الديمقراطية غير مسبوق بنقاشات كافية تجعل الناخب يحيط بالتشريع او القضية المعروضة، وتخرج التشريعات عن مجال التخصص وتندرج في اطار الشعارات.

٢- ان اكثر حالات الاستفتاء التي يُدعى اليها الناخبون قد تُدخل في نفوسهم الملل وقد تعطل مصالح الناخبين الخاصة وضياع ساعات طويلة في قاعات الانتخابات، ويدفعهم الى التردد وضعف المشاركة في الاستفتاء.

٣- ان نظام الديمقراطية شبه المباشرة، مرهق ومكلف، لان عرض الامور على الشعب باستمرار يحتاج الى إجراءات ونفقات كبيرة.

ثالثاً -(الديمقراطية النيابية) التمثيل النيابي:- ويقصد به النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بوساطة ممثلين أو نواب، اي ان المواطنون يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، والشعب بهذا الشكل لا يمارس السلطة أو الحكم إلا مرّة واحدة وهي المرّة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه وهذا الوسيط يسمى الهيئة النيابية (البرلمان) يقوم هذا النظام وقبل كل شيء على الانتخاب عن طريق ورقة التصويت الذي يجري في أوقات دورية ومنتظمة يعينها الدستور أو قانون الانتخاب وأركان هذا النظام أربعة هي:-

١- برلمان منتخب من الشعب- ٢ -توقيت مدة نيابة البرلمان.

٣-عضو البرلمان يمثل الامة- ٤-استقلال البرلمان اثناء مدة نيابته عن الناخبين.

وأشكال هذا النظام ثلاث هي:

١- **النظام المجلسي:** فيه هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات، ومطبق في سويسرا فقط.

٢- **النظام الرئاسي** : ويتميز بشدة الفصل بين السلطات، ووحدة السلطة التنفيذية، وعدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان، ومثاله النظام المطبق في الولايات المتحدة الامريكية.

٣- **النظام البرلماني:** ويقصد به وجود رئيس دولة غير مسؤول، ووزراء الحكومة يقع على عاتقهم تجديد السياسة العامة للدولة، فتكون الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وهو النظام الذي تتعاون وتتوازن فيه السلطتين التشريعية والتنفيذية للحد من تمادي احدى السلطتين على الاخرى.

رابعاً- الديمقراطية الليبرالية:-

وهذا الشكل يولي اهتماما فائقا لمبدأ الحرية بمعناها الواسع أي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية ويشير هذا المفهوم الى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقة التي تعني حكم الشعب، ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقييد حكم الاغلبية بواسطة مجموعه من الضوابط العامة الدستورية، **ومن مميزات هذا الشكل من الديمقراطية:**

١- وجود حكومات مقيدة دستورياً.

٢- حكم الاغلبية يقوم على مبدأ الاعتراف بحقوق الافراد والاقليات (وجود حكومة دستورية).

٣- وجود حكومة تعددية.

خامساً- الديمقراطية التوافقية:-

وهذا الشكل من أشكال الديمقراطية الليبرالية، خاص بالدول الاوربية الصغيرة (النمسا، سويسرا، هولندا بلجيكا) وهو يشير الى تقاسم السلطة في المجتمعات ذات البنيان المتعدد القوميات او الطوائف او اللغات كونها وسيله لتحقيق الاستقرار السياسي، ويؤكد بعض الباحثين ان الدول الأكثر انقساما عقائديا هي دولا غير مستقرة، وتتصاعد نسبة الاستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات، وان العامل الايديولوجي هو الاساس في الانقسام السياسي الاجتماعي في المجتمعات المتعددة، يقول:(ارنت ليبهارت) ان التجانس الاجتماعي والاجماع السياسي يعتبران شرطين مسبقين للديمقراطية المستقرة، أو عاملين يؤديان بقوة اليها، وبالعكس فان الانقسامات الاجتماعية العميقة والاختلافات السياسية داخل المجتمعات التعددية تتحمل تبعة عدم الاستقرار والانهيار في الديمقراطيات، وعلى هذا القول التجأت الدول ذات التعددية الاجتماعية الى الديمقراطية التوافقية بدلا عن الديمقراطية النيابية، ويعرّف(دايفيدأبتر)

الديمقراطية التوافقية (بانها نوع من النظام السياسي باعتباره جمعاً لوحدات مكونة لا تفقد هويتها عند الاندماج في شكل من اشكال الاندماج وللديمقراطية التوافقية خصائص رئيسة اربع هي:

١- حكومة ائتلاف واسع يعتمد فيه مفهوم التراضي او التوافق السياسي.

٢- نسبية في التمثيل بدلا من قاعدة الاكثرية، حيث يتم فيها اقتسام السلطة على مستوى المؤسسات.

٣- حق الفيتو المتبادل كوسيلة لحماية الاقلية ضد قرار الاكثرية.

٤- درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع، وتلعب النخبة السياسية دورا رئيسا واستراتيجيا في هذا الشكل.

وبما ان المجتمع العراقي تنطبق عليه تلك المواصفات لتطبيق هذا النوع من الديمقراطيات سيتم التركيز على هذا النوع بشكل اكثر، لمعرفة الواقع السياسي والتطبيق العملي لهذا الشكل في العراق، حيث تتصف هذه الديمقراطية **بصفة التنوع من جانب العرق واللغة ولون البشرة أو الدين الذي يعتنقه المواطنين أو المذهب الذي يتبعونه أو الفكر السياسي أو التقسيم الاقتصادي للمجتمع الى طبقات متصارعة أو غير متصارعة،** هذه الاختلافات دفعت الباحثين الى تسمية هذه التجمعات المختلفة الى قطاعات أو(المكونات)، وهي التي تلائم الواقع أو الثقافة السائدة في تلك البلدان، وقد تكون هذه المكونات متصارعة أو متعايشة فيما بينها، كما في العراق وبعض الدول العربية، فان هذه المكونات متعايشة ومتداخلة بسلام دون اية اختلافات اجتماعية او سياسية أو دينية أو قبلية أو مناطقية.

وللديمقراطية التوافقية بعض السمات أو الصفات والتي تم استنباطها من الواقع العراقي:

١- يكون اصدار القرارات والقوانين والتشريعات الحكومية والبرلمانية في الديمقراطية التوافقية مقيد بموافقة الاقليات حسب نظام التصويت المتبع فيها.

٢- يكون الصراع بين الشخصيات والاحزاب والتنظيمات المتنافسة بغض النظر عن برامجهم الانتخابية فالناخبين يتوجهون الى صناديق الاقتراع للتصويت للقوائم التي تمثل مكوناتهم أو الشخصيات التي ينتمون اليها حتى وان لم يحصل التوافق الفكري أو توفر الكفاءة.

٣- في الديمقراطية التوافقية توزع مقاعد البرلمان على مكونات المجتمع بأعداد محددة وحسب نسبها السكانية الحقيقية، أو المتفق عليها بين الجهات المعنية بالانتخابات، حيث طبق في العراق نظام (الكوتا) في انتخابات عام(٢٠١٠) حيث خصصت عدد من المقاعد الى الاقليات، وهي المكونات قليلة السكان والتي لا تضمن الحصول على مقاعد تمثلها في مجلس النواب.

٤- ان جوهر الديمقراطية بشكل عام قائم على الاكثرية السياسية، اما في الديمقراطية التوافقية فأن تشكيل الحكومة وتوزيع المناصب السيادية والرئيسة فيها يكون بالتوافق بين مكونات المجتمع (كما هو الحال في العراق حيث تم توزيع المناصب السيادية بين مكونات المجتمع بعد انتخابات ٢٠٠٥).